

## 611 - أعمال لا تؤثر في الصيام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقولون ان هذه الاعمال تجرح الصيام اذا عملناها وقت العصر او لا المضمضة عند الوضوء لصلاة العصر ثانيا الاغتسال بالماء او بالماء والصابون ثالثا دهن الشعر او اي عضو من اعضاء الوضوء او شم رائحة العطر - [00:00:00](#)

نرجو الافادة عن ذلك كل هذه لا تفطر الصائم المظمضة بعد العصر او في النهار كله لا تفطر الصائم ولا يجوز الصوم لشرع الله المضمضة في الوضوء والغسل فلا يضر الصوم - [00:00:19](#)

وهكذا الاغتسال بعد العصر او في الظحى او بعد الظهر كل هذا لا يطر الصائم وسلم به وهو صائم عليه الصلاة والسلام وتمضمض وهو صائم وسأله عمر عن القبلة للصائم فاخبر انه بمذهبة المضمضة - [00:00:34](#)

لأنها لا تضر الصائم القبلة وهكذا المضمضة وهكذا بالصابون كله لا ينظر الصائم هكذا لاهل الاعضاء لان الرأس بالزيت او بغير الزيت من الادهان كل هذا لا يضر الصائم. هكذا شم العطر - [00:00:50](#)

ثم العطر الذي ليس بسحيق غير مسحوق من انواع الطيب العود من الورد لا بأس به. لكن اذا كان سحيقا مثل سحيق المسك فان هذا يطير في الدماغ تترك ينبغي تركه حق الصائم. هكذا البخور لا يتنشق الصائم - [00:01:07](#)

لان بعض اهل العلم يراه يفطر الصائم فينبغي ترك ترك تنشق العود البخور وترك الطيب الذي هو سحيق من سحيق المسك لانه يطير تطير اجزاءه الى الدماغ فيفطر عند بعض اهل العلم فينبغي تجنب ذلك - [00:01:23](#)